

كشاف القناع عن متن الإقناع

(كيلا إلا إذا علم تساويهما في معياره) أي الأصل (الشرعي) لحديث أبي هريرة مرفوعا الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل .
فمن زاد أو استزاد فهو ربا رواه مسلم .
وروى أبو داود من حديث عبادة مرفوعا البر بالبر مدين بمدين والملح بالملح مدين بمدين والشعير بالشعير مدين بمدين والتمر بالتمر مدين بمدين .
فمن زاد أو ازداد فقد أربى فاعتبر الشارع المساواة في الموزونات بالوزن .
وفي المكيلات بالكيل .
فمن خالف ذلك خرج عن المشروع المأمور به إذ المساواة المعتبرة فيما يحرم فيه التفاصل هي المساواة في معياره الشرعي .
(فإن اختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض كيلا أو وزنا وجزافا متفاضلا) لقوله صلى الله عليه وسلم فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا بيد .
(كذهب بفضة و) ك (تمر بزبيب و) ك (حنطة بشعير و) ك (أشنان بملح و) ك (جص بنورة ونحوه) كحديد بنحاس وخز بكتان (والجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعا) أي الجنس هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها .
(والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها) وقد يكون النوع جنسا بالنسبة إلى ما تحته .
والجنس نوعا بالنسبة إلى ما فوقه .
والمراد هنا الجنس الأخص والنوع الأخص .
فكل نوعين اجتماعا في اسم خاص فهو جنس .
ثم مثله فقال (كذهب) وأنواعه المغربي والدكروري (وفضة) وأنواعها الريال والبنادقة ونحوها (وبر) وأنواعه البحيري والصعيدي .
(وشعير) كذلك (وتمر) وأنواعه البرني والمقلي والصيحاني وغيرها .
(وملح) وأنواعه المنزلاوي والدمياطي .
(فكل شيئين فأكثر أصلهما واحد فهما جنس واحد .
وإن اختلفت مقاصدهما كدهن ورد و) دهن بنفسج ودهن (زنيق و) دهن (ياسمين ونحوها) كدهن بان (إذا كانت كلها من دهن واحد) كالشريح (فهي جنس واحد) لاتحاد أصلها .
وإنما طيبت بهذه الرياحين .

فنسبت إليها فلم تضر أجناسا .

- (و) قد يكون الجنس الواحد مشتملا على جنسين ك (التمر يشتمل على النوى) وغيره (وهما) أي النوى وما عليه (جنسان) بعد النزع لأن كلا منهما اسم خاص يشمل أنواعا .
- (و) ك (اللبن يشتمل على المخيض و) على (الزبد وهما) أي المخيض والزبد (جنسان) لما تقدم (فما داما) أي التمر والنوى أو المخيض والزبد (متصلين) اتصال خلقه (فهما جنس واحد) لاتحاد الاسم